القانون الدولي وتوجيه القوانين الداخلية (الجزائية)
نحو الاهتمام بالبيئة

لقد أدى عدم انحصار المشاكل البيئية بالحدود السياسية للدول، إلى انتقال الاهتمام بالبيئة إلى إطارات دولية، تتناول مشاكل بيئية أكبر من مجرد تلوث الماء والهواء، مثل: مشكل التصحر، واجتثاث الغابات، وانقراض بعض الكائنات الحية وتآكل طبقة الأوزون، والتلوث الكيميائي، والتغير المناخي.

ومن المعروف أنه في عام 1983، قامت الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية العالمية للبيئة والتنمية، وقد أصدرت المفوضية في عام 1987 تقرير " مستقبلنا المشترك " لتنبيه وتحفيز البشر على ضرورة تغيير حياتهم التي يعيشونها، ويقومون خلالها بأعمالهم، وإلا فإن العالم سيواجه مستويات غير مقبولة من المعاناة الإنسانية والتدهور البيئي، ولذا فقد فرضت على المجموعة الدولية التوجه نحو توحيد جهودها، والتنسيق فيما بينها بقصد البحث عن أفضل السبل وأنجعها لمواجهة هذه المشكلة والتي تنطوي على مخاطر كثيرة تهدد البشرية، وخلص التقرير إلى أن على الاقتصاد العالمي أن يلبي احتياجات البشر ورغباتهم المقبولة، ولكن على أن يتم النمو في حدود القدرة البيئية للأرض.

ولتنفيذ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية البيئية، تقرر وضع آليات امتثال لهذه الاتفاقيات، وإنشاء مؤسسات قادرة على إدارة نظام الامتثال، وترتيب نتائج قانونية ملزمة حال عدم امتثال دولة معينة لالتزاماتها، تكون قادرة على إعادة الدولة غير الممتثلة إلى تنفيذ التزاماتها بحسن نية.

وقد بدأت الجهود على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة وبشكل مبسط قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن.

ومع بداية الأربعينات وإبان الخمسينات، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فعالية نتيجة عدم مصادقة الدول عليها، ومثال ذلك: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان عام 1946.

وقد عدت بداية الستينات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات مهمة من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة وإيجاد حلول لمشاكلها، هذه القوانين عرفت فيما بعد بالقوانين البيئية.

كما أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي، ومن المنظمات التي برز دورها في السعي للحفاظ على البيئة نجد منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة وقد ساهمت في تنظيم مؤتمرات دولية بهذا الشأن، كما ساهمت في إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة.

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه "مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية" عام 1972 وقد صدر عنه الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية، والذي يعد عند البعض أحد أهم مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.

وقد جاء ضمن توصياته: تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ومسؤولية الفرد والدولة عن حماية البيئة، كما ناقش المؤتمر علاقة القضايا البيئية بالفقر وغياب التنمية في العالم، وأقر بكونهما أشد أعداء البيئة، كما حث الدول والمنظمات الدولية على وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية البيئة.

ولعل أبرز إنجازات هذا المؤتمر إقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

بالإضافة إلى المؤسسات واللجان الفرعية، التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي مسؤولة أمامه وتحكمها المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " على المجلس الاقتصادي أن ينشئ ... لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان ".

وبهذا فقد أوصى مؤتمر ستوكهولم بعقد مؤتمر آخر للأمم المتحدة عن البيئة فعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مدينة **فانكوفر** في يونيو 1976، وقد أقر بأن المستوطنات البشرية عنصر لا يتجزأ من عناصر التنمية، وأنه ينبغي أن يحظى بأولوية عالية على الصعيد الوطني.

كما تأسست منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) سنة 1996 وتهدف هذه المنظمة إلى خلق حياة أفضل خلال التنمية الصناعية لشعوب العالم النامي التي تمر إقتصادياتها بمرحلة انتقالية، كما تسعى المنظمة إلى تقديم الخدمات إلى هذه الدول من أجل مساعدتها في تجاوز الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية.

بالإضافة إلى الهيئة الحكومية للسلامة الكيميائية (IFCS)، التي برزت كمفهوم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكان مؤتمر لندن لعام 1991 قد اقترح إنشاء هيئة حكومية تعنى بتقويم مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها، من أجل تشجيع الإدارة السليمة لهذه المواد، والتأكيد على هذا الاقتراح في الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21، الذي أدى إلى انعقاد أول جلسة لهذه الهيئة سنة 1994، وتبنى خلالها أولويات العمل.

بالإضافة إلى لجنة التنمية المستدامة، والتي تعد لجنة وظيفية وصممت بنفس مواصفات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهناك أيضا لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية المتضمنة 3 أنواع من المنظمات الإقليمية التي تعتني بقضايا البيئة منها المنظمات الإقليمية المستقلة، ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية والبرامج الإقليمية التي يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإدارتها.

وقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية (العامة والمتخصصة)، دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة ووجدت الكثير من المنظمات أنها معنية بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن المنظمات الإقليمية، نجد منظمة الدول المصدرة للنفط التي أنشأت عام 1960 من طرف مجموعة الدول الكبرى المنتجة للنفط، بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة. وكذلك أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أنشأت عام 1970، والتي تعنى بالدرجة الأولى بالمشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع.

وقد أنشأت لجنة خاصة بالبيئة، هدفها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك أيضا، أعمال منظمة الدول الأمريكية (OAS)، هذه الأخيرة قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ عام 1942.

بالإضافة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (OPME)، والتي تعتبر أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث، وقد أنشئت عام 1979.

أما بالنسبة للمنظمات المتخصصة، فنجد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، فبموجب نظامها الأساسي الموقع في أكتوبر 1945 فإن وظيفة هذه المنظمة هو تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي، وإدارة الميـاه والأراضي لتحسين المحاصيل والمواشي، والعمل على نقل التقنية وبحوث التنمية الزراعية إلى الدول النامية، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، والحفاظ على المصادر الطبيعية.

إضافة إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) التي تأسست عام 1958، وكان يطلق عليها المنظمة الاستشارية البحرية الدولية، وهي تسعى إلى تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن، مـن أجـل الوصول إلى أعـلى مستـويات السـلامــة البحرية وكفاءة الملاحة، وللمنظمة مسؤولية حماية الحياة البحرية وحماية البيئة البحرية، من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن ووسائل الملاحة الأخرى واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط ....

بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية (WHO) التي تقوم بتقويم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى، في الهواء والماء والتربة، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وقد سطرت جملة من الأهداف منها: تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، والعمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة حتى تتلائم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وإعداد البيانات بشأن تأثير المكونات على الصحة والبيئة، والحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وإجمالا يمكن القول، أن المجتمع الدولي قد قام بجهود كبيرة لإحقاق الحماية للبيئة ومحاولة التنبيه للأخطار القائمة والتي سوف تكون مستقبلا، وقد برز هذا من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات

الدولية، منها كما سبق الذكر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، والذي يعد بمثابة **نقطة الميلاد الحقيقية** لما يسمى **بالقانون الدولي لحماية البيئة** ولو أنه لا يزال في مراحله الأولية من حيث التكوين.

بالإضافة إلى مؤتمر نيروبي المنعقد سنة 1982، الذي تم بموجبه التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية والحد منها ومساعدة الدول النامية في محاولة تحسين الأوضاع البيئية.

ومؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، والذي صدر بصدده جدول أعمال القرن الحادي والعشرون (21) الذي تم بمقتضاه اعتماد وتكريس 27 مبدأ تجسيدا لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وقد دعى المؤتمر إلى ضرورة سن تشريعات فعالة ذات الصلة بموضوع البيئة وحمايتها، وذلك وفقا للمبادئ القانونية الدولية المستحدثة في هذا الشأن، وعلى رأسها مبدأ التنمية المستدامة.

ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ لسنة 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+ 20) لسنة 2012، أين برزت عدة تحديات من عدة أوجه أبرزها على الإطلاق تمثلت في تحديد أجندة عمل للفترة اللاحقة على سنة 2012، باعتبار أن الفترة السابقة عليها اعتراها الفشل.

ومن الاتفاقيات الدولية المساهمة في حماية البيئة البرية، اتفاقية منع الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات المعرضة لخطر الانقراض المنعقدة في واشنطن 1973، والاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة 1979.

وكذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1984، وتم بموجبه إدماج حماية الطبيعة في المخططات التنموية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.

ضف إلى ذلك نذكر أيضا: اتفاقية التنوع الأحيائي لسنة 1992، واتفاق لوزاكا حول العمل التعاوني الموجه ضد التجارة غير القانونية بالنبات والحيوان لسنة 1994 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، وإعلان قمة الأرض (إعلان ريو) لسنة 1999.

إضافة إلى ما سبق، فإن هناك أيضا جملة من الاتفاقيات التي ساهمت في حماية البيئة البحرية، منها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت المنعقدة في لندن 1954، واتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لسنة 1958، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل لسنة 1969، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لسنة 1971، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976.

الفرع الأول: طبيعة القانون الدولي البيئي ومصادره

لقد كانت قواعد القانون الدولي محل تكييف متباين، فهناك من يرى أنها تفتقر إلى الصفة القانونية، وأن أساس الالتزام فيها مرده إلى إرادة الدول، بينما يرى البعض الآخر أن قواعد القانون الدولي ملزمة، وأن أساس الإلزام فيها موضوعي، لا ينبع من إرادة الدول، وإنما من حاجتها إلى التنظيم.

ويعرف القانون الدولي البيئي بأنه: " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي ".

وهذا التعريف يتفق بحق مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام والخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية، كما أنه يؤكد أن القانون الدولي للبيئة فرعا من القانون الدولي، ووثيق الصلة به.

وبالرغم من الغموض الذي ما زال يكتنف تعريف القانون الدولي للبيئة، إلا أن التساؤل المطروح: هل يمكن أن يختلف مضمون القانون الدولي للبيئة بالنسبة لدول العالم المتقدم عنه بالنسبة لدول العلم الثالث؟

ففي حين ذهب بعضهم إلى أن القانون الدولي للبيئة، هو قانون للحماية من التلوث والضوضاء، فإن أغلب الفقهاء ينبهون على أن مضمونه لابد أن يختلف بالضرورة من الدول المتقدمة عنه في الدول النامية.

فإن كان القانون الدولي للبيئة يبدو بالنسبة للطائفة الأولى (الدول المتقدمة) بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء فحسب، فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية (الدول النامية) قانونا ضد التخلف في المقام الأول، ومواجهة هذا التخلف ومحاولة القضاء عليه، ولهذا يمكن التصور أن القانون الدولي للبيئة مختلف بالنسبة لدول العالم المتقدم عنه بالنسبة لدول العالم المتخلف.

ومع التسليم بوحدة القانون الدولي للبيئة، فإنه يجب مراعاة أن يكون للقانون الدولي للبيئة مستويات متعددة، فهناك المستوى الذي يعالج موضوعات بيئية ذات طابع دولي مثل: البيئة البحرية والفضاء المشترك، وهناك قضايا بيئية تخص داخليات الدول وهنا يواجه القانون الدولي للبيئة واقعا مختلفا في دول العالم المتقدم عنه في دول العالم الثالث. وهو ما يفسح المجال أمام إمكانية تصور الاختلاف أو التغيير بين بعض القواعد القانونية الدولية، لتواجه واقعا مختلفا مع مراعاة ظروف الدول النامية.

وبالرغم من ذلك، إلا أن هناك اتجاها ينكر الطابع الدولي لمشاكل البيئة معللا ذلك بسببين: **أولهما** أن الاتفاقيات الدولية التي تصدر بشأن البيئة تعد جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، و**ثانيهما** أن القول بطابعها الدولي يفضي إلى إنكار استقلال قانون حماية البيئة، بالرغم من أن هذا القانون قائم بذاته في إطار التنظيم الداخلي.

ولكن هذا الاتجاه قائم على أسس واهية، إذ ليس معنى تطبيق بعض المعاهدات الدولية داخل الدول أو نقل مضمونها إلى القانون الداخلي أنها أصبحت معدومة الأثر أو غير موجودة على الصعيد الدولي، بل إن ذلك يعني ترسيخ وجودها إذ تعد الأساس الذي يستند إليه هذا القانون الداخلي.

علاوة على هذا، فإن المعاهدات الدولية تعد المصدر الأساسي للقانون الدولي حتى وإن تم إعمالها في المحيط الداخلي، والقول بغير ذلك لا يعطي على الإطلاق الحق في الطعن باستقلال القانون البيئي على المستوى الداخلي والدولي معا وذلك لأنه ليس هناك ما يمنع من الاهتمام على الصعيدين الداخلي والدولي، وتعالج في إطار القانون الداخلي وكذلك في إطار القانون الدولي.

وعلى النقيض يؤكد اتجاه آخر، أن علاج مشاكل البيئة لابد أن يكون علاجا دوليا لأن البيئة تترابط عناصرها، ولا يعرف لها حدود أو فواصل معينة، وأن المصادر الملوثة من خلال مسافات بعيدة عن البحار أو الأنهار أو الفضاء الجوي. وحماية البيئة أمر مكلف للغاية، فإذا لم يوجد تعاون دولي فإن ذلك يعني أن الدولة التي تحارب تلوث البيئة ستكون أقل ميزة وأضعف قدرة عن غيرها.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية لحماية البيئة

لقد استقرت في نطاق القانون الدولي عدد من المبادئ العامة، التي تحكم العلاقات بين الدول والمعايير والمقاييس القانونية، التي من شأنها أن تحمي البيئة وتساهم في تطويرها.

وقد ظهر اهتمام المجموعة الدولية بالبيئة جليا في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في ستوكهولم 1972 والخاص بالبيئة، والذي كان من أول تصريحاته أن: " الدول يجب أن تدافع وتحسن البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا أصبح هدفا إلزاميا وحتميا للإنسانية جمعاء. "

ومن خلال العقدين الذين تليا مؤتمر ستوكهولم، فإن الكثير من القوانين الدولية صادقت على هذا الاتجاه، كواجب من واجبات الدول الأعضاء لضمان الموروثات الطبيعية لصالح الإنسان، والأجيال الحاضرة والمستقبلية. وتتجسد الأسباب الموجبة للتعاون بين الدول لحماية البيئة في:

1 _ الأسباب الطبيعية والجغرافية:

فمن المعروف أن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية، تكون وحدة واحدة لا تتجزأ، والعناصر التي تتكون منها مثل: الماء، والهواء، والتربة، والحياة النباتية والحيوانية، يرتبط بعضها بالبعض الآخر وتتفاعل فيما بينها، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة تصبح بعد مدة متفاوتة الغلاف الجوي لدولة أو دول أخرى والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح في وقت تال مياه إقليمية لدولة أخرى، وكذلك الحيوانات البرية والبحرية والطيور، تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى، ومن قارة لأخرى، ولا تعرف في حركتها حدودا.

وعلى ذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك لتصيب أماكن بعيدة تمتد لآلاف الكيلومترات، عن مصدر حدوثها، وقد أثبتت الدراسات البيئية أن مشاكل البيئة بالإضافة إلى تفاقمها فهي مشاكل بلا حدود أي أنها ذات طابع دولي.

ولا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على أنها تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، بل يمتد ليشمل الإجراءات الرامية لمكافحة هذه المشاكل، فالتعاون الدولي من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلويث البيئة، سواء كان ذلك متعلقا بتلويث البحار أو بتلوث الأنهار والبحيرات والهواء.

ويضاف إلى ما تقدم، أن عناصر البيئة تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى، فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث مياه الأمطار التي تساهم بدورها في تلوث الأنهار، وتصب الأنهار في المحيطات فينتقل التلوث إليها، وتساهم مياه المحيطات الملوثة في تلويث الهواء، بفعل تلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط وهكذا ....

وتلوث التربة بالمبيدات الحشرية، يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات، والتي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تعد بدورها مصدرا غذائيا لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الري.

2 _ الأسباب الاقتصادية:

حيث أنه من المؤكد أنه هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بل إن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فالتوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وتخلف نفايات ونواتج ضارة بالبيئة، أما التوسع في مجال التنمية الزراعية يؤدي حتما إلى استغلال كميات كبيرة من المياه، وكميات متزايدة من المبيدات الحشرية ومن المخصبات، كما يترتب على زيادة حركة النقل والمواصلات، آثارا بيئية مثل التلوث والضوضاء.

وتظهر الآثار البيئية لعمليات التنمية الاقتصادية واضحة، فدول العالم الثالث التي تحاول تحقيق معدلات نمو عالية، لتلحق بركب الدول المتقدمة والقضاء على الأمراض التي تعاني منها، وهي الجهل، والمرض، والفقر وسوء التغذية، ومشاكل الإسكان غير الصحي، والمياه الملوثة غير الصالحة للشرب.

وقد ساهمت الصعوبات الاقتصادية، بالإضافة إلى المناخ النفسي السيء الذي يسود تلك الدول النامية في إبراز التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة والتنمية وهو الأمر الذي أدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف، على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الاقتصادية، وإلى الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية.

ومن أهم الأسباب الاقتصادية التي تدعو إلى التعاون في سبيل حماية البيئة هي التأثير على حركة الاستثمارات الدولية، والتأثير على توطن الصناعات الملوثة والتأثير على حركة التبادل التجاري.

3_ أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية:

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية، في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها إمكانياتها المادية والفنية، وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة أو السلطان على جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع به.

ومفهوم الحماية، لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه، والتربة، والفضاء الجوي الذي يعلوها، بل يشمل أيضا حماية الكائنات الحية سواء كانت برية أو بحرية، أو سواء كانت طيورا أو أسماكا أو حيوانات، بل لقد تجاوزت فكرة التراث المشترك للإنسانية هذا المجال المحدد، وبدأت تغزو آفاقا حديثة وبدى هناك اتجاه نحو التوسع في استعمالها.

ومن أولى الاتفاقيات التي عبرت عن فكرة التراث المشترك للإنسانية، اتفاقية الفضاء الخارجي الخاصة بالمبادئ التي تحكم وتضبط ممارسات الدول، في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذ تنص المادة الأولى (01) منها على أن: " لكافة الدول الحرية في استكشاف،

واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون تمييز وعلى قدم المساواة، وفقا للقانون الدولي، كما أن حرية الوصول إلى جميع المناطق السماوية مكفولة ... "

وقد شهدت السنوات الأخيرة إبرام الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عنيت ببيئة هذه المناطق.

الفرع الثالث: الحماية الدولية للبيئة وأثرها على السلم والأمن الدوليين

إن التوترات التي أحدثتها التغيرات في المصادر وندرة الموارد، والهجرة الإجبارية أججت الصراع بين الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، إذ لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممزوجة بتحديات كبيرة على الصعيد العالمي، تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، إذ تعد مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر، التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.

كما أن الحفاظ على البيئة، جزء أساسي لضمان استمرارية الحياة التي نعيشه وإلحاق الضرر بها معناه تعريض هذه الحياة للخطر، وبالتالي فإن قضية البيئة ومشكلاتها تعد إحدى القضايا الأساسية التي تحكم سياسات القوى الدولية، سواء من حيث السيطرة على الموارد، أو ضمان محيط سليم للحياة البشرية.

هذا ما جعل مشكلات البيئة التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محليا، أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد، وذلك من جراء تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى، وهذه الأهمية تبين الارتباط بين البيئة والأمن البيئي، وبهذا فالضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم والإخلال به.

لذلك نجد جهود المنظمات الدولية والدول، ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي، الذي يتميز في مضمونه عن بعض المفاهيم المشابهة، نذكر منها: التنمية المستدامة، الحوكمة البيئية ... إلخ.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الأمن البيئي قد طرحت المناقشات بصدده في الثمانينات تزامنا مع ما يسمى " بحركة توسيع الأمن "، إلى غاية بداية التسعينات أين أضحت مسألة الأمن البيئي محل نقاشات هيئة الأمم المتحدة و موضوعا من موضوعات التقارير العالمية، لاسيما وأن تلك الفترة شهدت تغيرات في المناخ وتقلصا في مساحات الغابات، وارتفاع درجات الحرارة، ما تزايد معه القلق بشأن البيئي العالمي، ناهيك عن النزاعات السياسية القائمة في بعض مناطق العالم حول الموارد والتفكير في محاولة إعادة التنمية دون الإخلال بالنظم الإيكولوجية.

ومن بين أهم التعاريف التي وردت بصدد الأمن البيئي، نذكر:

– الأمن البيئي هو: " إعادة تأهيل البيئة الذي تدمر في الحرب، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي، وهناك أيضا من يعرفه بأنه: " المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون تأثير على المخزون الطبيعي.

وجدير بالذكر هنا، أن الأمين العام للأمم المتحدة يرى أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقتصرة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري، ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل

الشاغل اليوم. إذ تتشابك التوترات العسكرية التقليدية والنزاعات على نحو متزايد مع التحديات الكونية الجديدة، ومع اتساع نطاق التخلف والفقر ومشاكل البيئة الواسعة التي تهدد الصحة البشرية، والمساواة الاقتصادية، والأمن الدولي، في كثير من النواحي، عكست حرب الخليج الثانية 1991، هذه القضايا الجديدة فقط في الأسابيع القليلة من الحرب، وما تلاها من الهجمات على المنشآت النووية وهدر كميات النفط ، وهجوم على مجمعات الطاقة، وانتشار سحب الدخان الأسود في عموم أرجاء المنطقة ، إضافة إلى التهديدات التركية لغلق مجرى نهر الفرات، كل ذلك يؤكد مثل ذلك التشابك.

إن البيئة لم تستعمل من قبل بمثل هذا النطاق كهدف أو أداة عسكرية مباشرة ولا كان التفاوت في ثروات الموارد بين المتحاربين مهما كعامل أساسي، كما هو الحال اليوم.

إن النمو السكاني السريع، والمتطلبات الإروائية الضخمة، والتغيرات المناخية المستقبلية، ربما تزيد من التوترات الدولية على تقاسم موارد المياه العذبة.

إن مبدأ الأمن لعصر جديد، يقضي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن الدولي متمثلة في منع الصراع والحرب، والمحافظة على سلامة النظم المعززة للمياه على الكوكب، عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والسياسية، والعسكرية، التي تولد تهديدات لأمن البشر والكوكب.

إن الإجهاد الذي تعاني منه البيئة يولد أحد عوامل الصراع والتوتر العسكري وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية من خلال أربعة أصناف:

_ الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية، أو ما يسميها بعضهم الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشحيحة للرفاه الاقتصادي، ويجسد استعمال الطاقة الهائل أحد الأمثلة الشاخصة، كما تعد بعض الموارد الاستراتيجية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية.

_ منشآت توزيع الطاقة أهدافا للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

_ الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية، تستعمل الأدوات غير العسكرية كوسائل الحظر الاقتصادي والتجاري، على نمو متزايد لتحقيق غايات عسكرية.

أما الفئة الأخرى، فقد أطلق عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة، كفوائد الهواء والمياه النقية، وتصريف الفضلات، إذ أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات سياسية في الظروف، تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق وتبرز أهم هذه المشاكل: في استثمار الدولة المفرط لمواردها الخاصة، ذات التبعات الدولية، كإزالة الغابات التي تسهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك استعمال موارد المياه العذبة المشتركة، والتسبب في ترسبات حمضية، والتلوث عبر الحدود.

ونخلص مما تقدم، إلى أن العناصر البيئية قد استعملت في الأمن الدولي في الماضي، وسوف تستعمل في المستقبل كأدوات أو أهداف استراتيجية في الحرب والسلم، وكلما ازدادت الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء فإن التهديدات للسلام والأمن ستصبح جلية وأكثر وضوحا.